



المملكة الأردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

شروط ومعايير استخدام الترددات الراديوية للإستخدامات المؤقتة والعوائد والأجور المترتبة  
عليها

صادرة استناداً لأحكام المادة 6/ح و المادة 17/أ/12 و المادة 18/أ/12 من قانون الاتصالات  
رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته

(قرار مجلس المفوضين رقم (4-8/2013) تاريخ (2013/7/25)

تطبق هذه الشروط والمعايير على الحالات التي يُقدم فيها طلب للهيئة للحصول على ترخيص مؤقت لاستخدام ترددات راديوية إما لغايات البحث العلمي أو لغايات قيام بعض الشركات المرخصة أو غير المرخصة بإجراء تجارب للتحقق العملي من أداء بعض أنظمة الاتصالات الراديوية في بيئة تشغيلية جديدة وعلى النحو التالي :

#### 1) حالات البحث العلمي:

في حالات طلب ترخيص مؤقت لإستخدام الترددات الراديوية لغايات البحث العلمي، تطبق الشروط التالية:

أ) أن يكون مقدم الطلب لإستخدام الترددات لغايات البحث العلمي جهة ذات إختصاص في مجال البحث العلمي (مثل الجامعات ومراكز الأبحاث والمؤسسات المتخصصة).

ب) أن لا يكون البحث العلمي لغايات تجارية أو تسويقية.

ج) يقدم طلب الترخيص المؤقت وفقاً لنموذج الطلب المرفق.

## 2) حالات التجارب للتحقق العملي من أداء أنظمة الاتصالات الراديوية:

في حالات طلب ترخيص مؤقت لإستخدام الترددات الراديوية لغايات التجارب للتحقق العملي من أداء أنظمة الاتصالات الراديوية، تطبق الشروط التالية:

أ) تقديم طلب الترخيص المؤقت وفقاً لنموذج الطلب المرفق متضمناً:

- تحديد اسم نظام التكنولوجيا المنوي تجربته.
- توضيح الغاية من إجراء التجارب.
- تحديد أنواع وأعداد الأجهزة المنوي استخدامها في إجراء التجارب.
- تحديد المنطقة الجغرافية والمكان المنوي إجراء التجارب فيه.
- حصر مواقع التجارب بموقعين اثنين فقط.

ب) عدم استخدام النظام المنوي تجربته لتقديم خدمات اتصالات عامة طيلة فترة إجراء التجارب.

ج) عدم استخدام عملية إجراء التجارب وبأي حال من الاحوال لغايات دعائية أو ترويجية أو تسويقية.

د) إتاحة المجال لمشاركة مندوب عن الهيئة في اي مرحلة من مراحل عملية إجراء التجارب.

## 3) مدة الترخيص المؤقت.

تحدد مدة الترخيص المؤقت لكل من الحالات المحددة في هذه الوثيقة على النحو التالي:

أ) تكون المدة الأساسية للترخيص المؤقت شهر واحد من تاريخ صدور الرخصة.

ب) لمجلس مفوضي الهيئة الموافقة على تمديد المدة الأساسية للترخيص المؤقت لغايات

التجارب للتحقق العملي من أداء أنظمة الاتصالات الراديوية وفي حالات مبررة يقتنع بها

المجلس على أن لا تزيد عدد مرات التجديد عن مرتين متتاليتين مدة كل منهما شهر

واحد فقط بحيث لا تزيد مدة الترخيص المؤقت الكلية (مجموع المدة الأساسية ومدة التمديد) عن ثلاثة اشهر (كحد أقصى) ومن تاريخ صدور الرخصة المؤقتة.

ج) لمجلس مفوضي الهيئة الموافقة على تمديد المدة الأساسية وتمديد مدة فترة الترخيص المؤقت لغايات البحث العلمي لمدة كلية لا تزيد عن ستة اشهر فقط.

#### 4) عوائد وأجور الترخيص المؤقت.

تكون عوائد وأجور الترخيص التي تتقاضاها الهيئة لكل من الحالات المحددة في هذه الأسس كما يلي:

أ) في حالات استخدام الترددات لغايات البحث العلمي:

- مائة دينار أردني أجور تقديم الطلب ودراسته.
- مائة دينار أردني أجور إصدار الرخصة المؤقتة للمدة الأساسية.
- مائة دينار أردني عوائد استخدام الترددات للمدة الأساسية.
- خمسون دينار أردني أجور دراسة طلب تمديد الرخصة المؤقتة.
- خمسون دينار أردني أجور تجديد الرخصة المؤقتة لكل شهر إضافي أو جزء من الشهر.
- مائة دينار أردني عوائد استخدام الترددات لكل شهر إضافي أو جزء من الشهر.

ب) في حالات استخدام الترددات لغايات التحقق العملي من أداء الأنظمة التكنولوجية الحديثة:

- مائة دينار أردني أجور تقديم الطلب ودراسته.
- مائة دينار أردني أجور إصدار الرخصة المؤقتة للمدة الأساسية.
- خمسة آلاف دينار أردني عوائد استخدام الترددات عن المدة الأساسية.
- خمسون دينار أردني أجور دراسة طلب تمديد الرخصة المؤقتة.

- خمسون دينار أردني أجور تجديد الرخصة المؤقتة لكل شهر إضافي أو جزء من الشهر.
- خمسة آلاف دينار أردني عوائد استخدام الترددات عن المدة الإضافية لكل شهر إضافي أو جزء من الشهر.

#### (5) معايير دراسة الطلب

- (أ) تقوم الهيئة بالكشف على المواقع المطلوب إجراء التجارب بها للتحقق من أنها مؤهلة للتجارب وبما لا يتعارض مع ما ورد في هذه الوثيقة.
- (ب) في حال التحقق من أهلية المواقع لإجراء التجارب وعدم تعارضها مع ما ورد بهذه الوثيقة، تقوم الهيئة باستكمال دراسة الطلب وإعلام طالب الترخيص بما يتم التوصل إليه.

#### (6) شروط الترخيص وإدخال أجهزة الاتصالات الراديوية ومعداتنا.

- (أ) يخضع إدخال أجهزة الاتصالات الراديوية ومعداتنا المنوي استخدامها في البحث العلمي أو في إجراء التجارب لأحكام قانون الاتصالات ذات العلاقة والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.
- (ب) يلتزم المرخص له لاستخدام الترددات بشكل مؤقت بما يلي:

- التعاون التام مع الهيئة بهدف إجراء الكشف الميداني والفحوصات على موقع التركيب عند البدء بإجراء التجارب للتأكد من مطابقة ما تم تنفيذه مع ما تم تقديمه في الطلب للحصول على الرخصة المؤقتة (أو كما تم تعديله أثناء عملية دراسة الطلب).
- تزويد الهيئة بتقرير فني بالنتائج التي توصل إليها بعد الانتهاء من إجراء التجارب.

- تزويد الهيئة بمبررات كافية في حال التقدم بطلب تمديد المدة الأساسية للرخصة المؤقتة.

## (7) إصدار الرخصة المؤقتة

تصدر الرخصة المؤقتة وفقاً للنموذج المرفق بقرار من مجلس مفوضي الهيئة متضمنة الشروط والأحكام التي يتوجب على المرخص له الالتزام بها.